# حكم سب الصحابة

## شيخ الإسلام ابن تيمية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في " الصارم المسلول على شاتم الرسول " :

فاما من سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال القاضي ابو يعلى : ( من قذف عائشة بما براها الله منه كفر بلا خلاف ) ، وقد حكى الاجماع على هذا غير واحد ، وصرح غير واحد من الائمة بهذا الحكم .

فروي عن مالك : ( من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل ) ، قيل له : لم ؟ قال : ( من رماها فقد خالف القران ، ولان الله تعالى قال : { يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا كنتم مؤمنين } ) .

وقال ابو بكر بن زياد النيسابوري : سمعت القاسم بن محمد يقول لاسماعيل بن اسحاق : ( اتى المأمون بالرقة برجلين شتم احدهما فاطمة وفي عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الاخر ، فقال اسماعيل : ما حكمهما الا ان يقتلا ، لان الذي شتم عائشة رد القران ) ، وعلى هذا مضت سيرة اهل الفقه والعلم من اهل البيت وغيرهم .

قال ابو السائب القاضي : ( كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد - الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه في كل سنة بعشرين الف دينار الى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة - وكان بحضرته رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فقال : يا غلام اضرب عنقه ! ، فقال له العلويون : هذا رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : { الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم } فان كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث فهو كافر فاضربوا عنقه ، فضربوا عنقه وانا حاضر ) [رواه اللالكائي].

وروي عن محمد بن زيد اخي الحسن بن زيد انه قدم عليه رجل من العراق فذكر عائشة بسوء فقام اليه بعمود فضرب به دماغه فقتله ، فقيل له : هذا من شيعتنا ومن يتولانا ، فقال : ( هذا سمى جدي قرنان ومن مسمي جدي قرنان استحق القتل ) فقتله .

واما من سب غير عائشة من ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان :

احدهما : انه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي.

والثاني : وهو الاصح ، ان من قذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ، وذلك لان هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذى له اعظم من اذاه بنكاحهن بعده ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله : { ان الذين يؤذون الله ورسوله } الاية ، والامر فيه ظاهر .

فصل :
فاما من سب احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - من اهل بيته وغيرهم - فقد اطلق الامام احمد انه يضرب ضربا نكالا ، وتوقف عن كفره وقتله .
قال ابو طالب : ( سألت احمد عمن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: القتل اجبن عنه ولكن اضربه ضربا نكالا ) .
وقال عبد الله : ( سألت ابي عمن شتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟

قال: ارى ان يضرب . قلت له : حد؟ فلم يقف على الحد الا انه قال : يضرب ، وقال : ما اراه على الاسلام ) .
وقال : ( سالت ابي من الرافضة؟ فقال : الذين يشتمون او يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ) .

وقال في الرسالة التي رواها ابو العباس احمد بن يعقوب الاصطخري وغيره : وخير الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ، وعمر بعد ابي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلي بعد عثمان ، ووقف قوم على عثمان ، وهم خلفاء راشدون مهديون . ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الاربعة خير الناس ، لا يجوز لاحد ان يذكر شيئا من مساويهم ، ولا يطعن على احد منهم بعيب ولا نقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له ان يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه ، فان تاب قبل منه ، وان ثبت اعاد عليه العقوبة وخلده الحبس حتى يموت او يراجع .

وحكى الامام احمد هذا عمن ادركه من اهل العلم وحكاه الكرماني عنه وعن اسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم وقال الميموني : سمعت احمد يقول : ما لهم ولمعاوية نسأل الله العافية . وقال لي : يا ابا الحسن اذا رأيت احدا يذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الاسلام .

فقد نص رضي الله عنه على جواب تعزيره واستتابة حتى يرجع بالجلد ، وان لم ينته حبس حتى يموت او يراجع . وقال : ما اراه على الاسلام واتهمه على الاسلام . وقال : اجبن عن قتله .

وقال اسحاق بن راهويه : ( من شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب ويحبس ) .

وهذا قول كثير اصحابنا ، منهم ابن ابي موسى قال : ( ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج ، ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة الا ان يتوب ويظهر توبته ) ، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الاحول وغيرهما من التابعين .

قال الحارث بن عتبة : ( ان عمر بن عبد العزيز اتى برجل سب عثمان فقال : " ما حملك على ان سببته ؟ " قال : " ابغضه " قال : " وان ابغضت رجلا سببته " ، قال : فامر به فجلد ثلاثين سوطا ) .
وقال ابراهيم بن ميسرة : ( ما رايت عمر بن عبد العزيز ضرب انسانا قط الا انسانا شتم معاوية فضربه اسواطا ) ، رواهما اللالكائي ، وقد تقدم انه كتب في رجل سبه لا يقتل الا من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن اجلده فوق راسه اسواطا ولولا اني رجوت ان ذلك خير له لم افعل .

وروى الامام احمد حدثنا ابو معاوية حدثنا عاصم الاحول قال : ( اتيت برجل قد سب عثمان ، قال فضربته عشرة اسواط ، قال ثم عاد لما قال فضربته عشرة اخرى ، قال فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطا ) ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، قال مالك : ( من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ، ومن شتم اصحابه ادب ) .

وقال عبد الملك بن حبيب : ( من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه ادب ادبا شديدا ، ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه اشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم ) .

وقال ابن المنذر : ( لا اعلم احدا يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم) .

وقال القاضي ابو يعلى : ( الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر سواء كفرهم او طعن في دينهم مع اسلامهم ) .

وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة و غيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة ، قال محمد بن يوسف الفريابي - وسئل عمن شتم ابا بكر - قال : ( كافر ) قيل : فيصلى عليه ؟ قال : ( لا ) ، وسأله كيف يصنع به وهو يقول لا اله الا الله ، قال : ( لا تمسوه بايديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته ) .

وقال احمد بن يونس : ( لو ان يهوديا ذبح شاة ، وذبح رافضي ، لأكلت ذبيحة اليهودي ولم اكل ذبيحة الرافضي لانه مرتد عن الاسلام ) .

وكذلك قال ابو بكر بن هانيء : ( لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية ، كما لا تؤكل ذبيحة المرتد ، مع انه تؤكل ذبيحة الكتابي لان هؤلاء يقامون مقام المرتد واهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية ) . وكذلك قال عبد الله بن ادريس من اعيان ائمة الكوفة : ( ليس لرافضي شفعه لانه لا شفعة الا لمسلم ) .

وقال فضيل بن مرزوق سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة : ( والله ان قتلك لقربة الى الله ، وما امتنع من ذلك الا بالجوار ) . وفي رواية قال : رحمك الله قد عرفت انما تقول هذا تمزح . قال : ( لا والله ما هو بالمزح ، ولكنه الجد ) . قال وسمعته يقول: ( لئن امكننا الله منكم لنقطعن ايديكم وارجلكم ) .

وصرح جماعات من اصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة ، الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم .

وقال ابو بكر عبد العزيز في المقنع : ( واما الرافضي فان كان يسب فقد كفر فلا يزوج ) .

ولفض بعضهم وهو الذي نصره القاضي ابو يعلى انه ان سبهم سبا يقدح في دينهم او عدالتهم كفر بذلك ، وان كان سبا لا يقدح مثل ان يسب ابا احدهم او يسبه سبا يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر .

قال احمد - في رواية ابي طالب - في الرجل يشتم عثمان : ( هذه زندقة ) ، وقال - في رواية المروذي - : ( من شتم ابا بكر وعمر وعائشة ما اراه على الاسلام ) ، وقال - في رواية حنبل - : ( من شتم رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه على الاسلام ) .

قال القاضي ابو يعلى : ( فقد اطلق القول فيه انه يكفر بسبه لاحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وابي طالب عن قتله ، وكمال الحد وايجاب التعزير يقتضي انه لم يحكم بكفره ) .
قال : ( فيحتمل ان يحمل قوله ما اراه على الاسلام اذا استحل سبهم بانه يكفر بلا خلاف ، ويحمل اسقاط القتل على من لم يستحل ذلك بل فعله مع اعتقاده لتحريمه ، كمن ياتي المعاصي ) .
قال : ( ويحتمل ان يحمل قوله ما اراه على الاسلام على سب يطعن في عدالتهم، نحو قوله ظلموا وفسقوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا الامر بغير حق ، ويحمل قوله في اسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم نحو قوله كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة وكان فيهم شح ومحبة للدنيا ونحو ذلك ) .
قال : ( ويحتمل ان يحمل كلامه على ظاهره فتكون في سابهم روايتان احداهما يكفر

والثانية يفسق ، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره حكوا في تكفيرهم روايتين ) .
قال القاضي : ( ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ) .

ونحن نرتب الكلام في فصلين احدهما في حكم سبهم مطلقا والثاني في تفصيل احكام السب :

اما الاول : فسب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام بالكتاب والسنة .

اما الاول :
فلأن الله سبحانه يقول : { ولا يغتب بعضكم بعضا } وادنى احوال الساب لهم ان يكون مغتابا ، وقال تعالى : { ويل لكل همزة لمزة } والطاعن عليهم همزة لمزة ، وقال : { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا } وهم صدور المؤمنين فانهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : { يا ايها الذين امنوا } حيث ذكرت ولم يكتسبوا ما يوجب اذاهم ، لان الله سبحانه رضي عنهم رضى مطلقا بقوله تعالى : { والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبوعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه } فرضي عن السابقين من غير اشتراط احسان ولم يرض عن التابعين الا ان يتبعوهم باحسان ، وقال تعالى : { لقد رضي الله عن المؤمنين اذا يبايعونك تحت الشجرة } والرضى من الله صفة قديمة فلا يرضى الا عن عبد علم انه يوافقه على موجبات الرضى ، ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه ابدا ، وقوله تعالى : { اذ يبايعونك } سواء كانت ظرفا محضا او ظرفا فيها معنى التعليل فان ذلك ظرف لتعلق الرضى بهم فانه يسمى رضى ايضا كما في تعلق العلم والمشيئة والقدرة وغير ذلك من صفات الله سبحانه وقيل بل الظرف يتعلق بنفس الرضى وانه يرضى عن المؤمن بعد ان يطعيه ويسخط عن الكافر بعد ان يعصيه ويحب من اتبع الرسول بعد اتباعه له وكذلك امثال هذا ، وهذا قول جمهور السلف واهل الحديث وكثير من اهل الكلام ، وهو الاظهر ، وعلى هذا فقد بين في مواضع اخر ان هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من اهل الثواب في الاخرة ، يموتون على الايمان الذي به يستحقون ذلك كما في قوله تعالى : { والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم } .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (( لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة )) .

وايضا فكل من اخبر الله أنه رضي عنه عنه فانه من اهل الجنة ، وان كان رضاه عنه بعد ايمانه وعمله الصالح ، فانه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح عليه ، فلو علم انه يتعقب ذلك ما يسخط الرب لم يكن من اهل ذلك .

وهذا كما في قوله تعالى : { يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي } ولانه سبحانه وتعالى قال : { لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رءوف رحيم } ، وقال سبحانه وتعالى : { واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه } ، وقال تعالى : { محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا . . .الآية } ، وقال تعالى : { كنتم خير امة اخرجت للناس } ، { وكذلك جعلناكم امة وسطا } وهم اول من وجه بهذا الخطاب فهم مرادون بلا ريب ، وقال سبحانه وتعالى : { والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم } فجعل سبحانه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى للمهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين الله ان لايجعل في قلوبهم غلا لهم ، فعلم ان الاستغفار لهم وطهارة

القلب من الغل لهم امر يحبه الله ويرضاه ويثني على فاعله ، كما انه قد امر بذلك رسوله في قوله تعالى : { فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } ، وقال تعالى : { فاعف عنهم واستغفر لهم } ومحبة الشيء كراهة لضده فيكون الله سبحانه وتعالى يكره السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قوله عائشة رضي الله عنها : ( امروا بالاستغفار لاصحاب محمد فسبوهم ) [ رواه مسلم ] .

وعن مجاهد عن ابن عباس قال : ( لا تسبوا اصحاب محمد فان الله قد امرنا بالاستغفار لهم وقد علم انهم سيقتتلون ) [ رواه الامام احمد ] .

وعن سعد بن ابي وقاص قال : ( الناس على ثلاث منازل فمضت منزلتان وبقيت واحدة فأحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت - قال : ثم قرأ - : { للفقراء المهاجرين - الى قوله - ورضوانا } فهؤلاء المهاجرون وهذه منزلة قد مضت ، { والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم - الى قوله - ولو كان بهم خصاصة } قال : هؤلاء الانصار وهذه منزلة قد مضت ، ثم قرا : { والذين جاءوا من بعدهم - الى قوله - رحيم } قد مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة ، فاحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ) ، يقول ان تستغفروا لهم .

ولان من حاز سبه لعينه او لعنته لم يجز الاستغفار له ، كما لا يجوز الاستغفار للمشركين لقوله تعالى : { ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم } . وكما لا يجوز ان يستغفر لجنس العاصين مسمين باسم المعصية لان ذلك لا سبيل اليه .

ولانه شرع لنا ان نسأل الله ان لايجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ، والسب باللسان اعظم من الغل الذي لاسب معه ، ولو كان الغل عليهم والسب لهم جائزا لم يشرع لنا ان نسأله ترك مالا يضر فعله .
ولانه وصف مستحقي الفيء بهذه الصفة ، كما وصف السابقين بالهجرة والنصرة ، فعلم ان ذلك صفة لهم وشرط فيهم ، ولو كان السب جائزا لم يشترط في استحقاق الفيء ترك امر جائز كما لايشترط ترك سائر المباحات ، بل لو لم يكن الاستغفار لهم واجبا لم يكن شرطا في استحقاق الفيء لان استحقاق الفيىء لا يشترط فيه ما ليس بواجب ، بل هذا دليل على ان الاستغفار لهم داخل في عقد الدين واصله .

واما السنة :
ففي الصحيحين عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولانصيفه )) .

وفي رواية لمسلم - واستشهد بها البخاري - قال : كان بين خالد ابن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ، فسبه خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه )) .

وفي رواية للبرقاني في صحيحه: (( لا تسبوا اصحابي دعوا لي اصحابي فان احدكم لو انفق كل يوم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه )) .

والاصحاب : جمع صاحب ، والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه ، وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها لانه يقال صحبته ساعة وصحبته شهرا وصحبته سنة ، قال الله تعالى : { والصاحب بالجنب } قد قيل هو الرفيق في السفر ، وقيل هو الزوجة ، ومعلوم ان صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها ، وقد اوصى الله به احسانا ما دام صاحبا ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( خير الاصحاب عند الله خيرهم

لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره )) ، وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها وقليل الجوار وكثيره ، وكذلك قال الامام احمد وغيره : كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة او شهرا او يوما او راه مؤمنا به فهو من اصحابه ، له من الصحبة بقدر ذلك .

فان قيل : فلم نهى خالد عن ان يسب اصحابه اذا كان من اصحابه ايضا ؟! وقال : (( لو ان احدكم انفق مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه )) .

قلنا : لان عبد الرحمن بن عوف ونظراءه هم من السابقين الاولين الذين صحبوه في وقت كان خالد وامثاله يعادونه فيه وانفقوا اموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهو اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد الفتح وقاتلوا { وكلا وعد الله الحسنى } فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ، فنهى خالدا ونظراءه ممن اسلم بعد الفتح - الذي هو صلح الحديبية - وقاتل ، ان يسب اولئك الذين صحبوه قبله ، ومن لم يصحبه قط نسبته الى من صحبه كنسبة خالد الى السابقين وابعد .

وقوله : (( لاتسبوا اصحابي )) خطاب لكل احد ان يسب من انفرد عنه بصحبته صلى الله عليه وسلم ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر : (( ايها الناس اني اتيتكم ، فقلت اني رسول الله اليكم ، فقلتم كذبت ، وقال ابو بكر صدقت ، فهل انتم تاركوا لي صاحبي )) او كما قال بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك لما غامر بعض الصحابة ابا بكر ، وذاك الرجل من فضلاء اصحابه ولكن امتاز ابو بكر بصحبة انفرد بها عنها .

وعن محمد بن طلحة المدني عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ان الله اختارني واختار لي اصحابا جعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا )) وهذا محفوظ بهذا الاسناد .

وقد روى ابن ماجة بهذا الاسناد حديثا ، وقال ابو حاتم في محمد هذا : ( محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به على انفراده ) ومعنى هذا الكلام انه يصلح للاعتبار بحديثه والاستشهاد به ، فاذا عضده اخر مثله جاز ان يحتج به ولا يحتج به على انفراده .

وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي من احبهم فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه )) رواه الترمذي وغيره من حديث عبيدة ابن ابي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد عنه ، وقال الترمذي : ( غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ) .

وروي هذا المعنى من حديث انس أيضا ولفظه : (( من سب اصحابي فقد سبني ومن سبني فقد سب الله )) رواه ابن البناء وعن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى لله عليه وسلم قال : (( لعن الله من سب أصحابي )) رواه ابو احمد الزبيري ، حدثنا محمد بن خالد عنه ، وقد روي عنه عن ابن عمر مرفوعا من وجهه اخر رواهما اللالكائي .

وقال علي بن عاصم انبأ ابو قحذم حدثني ابو قلابة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( اذا ذكر القدر فاسمكوا واذا ذكر اصحابي فامسكوا )) رواه اللالكائي .

ولما جاء فيه من الوعيد قال ابراهيم النخعي كان يقال شتم ابي بكر وعمر من الكبائر ، وكذلك قال ابو اسحاق السبيعي : شتم ابي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى : { ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } واذا كان شتمهم بهذه المثابة فاقل ما فيه التعزير ،

لانه مشروع في كل معصية ليس فيها حدا ولا كفارة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (( انصر اخاك ظالما او مظلوما )) وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين اهل الفقه والعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان وسائر اهل السنة والجماعة ، فانهم مجمعون على ان الواجب الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، والترضي عنهم ، واعتقاد محبتهم وموالاتهم ، وعقوبة من اساء فيهم القول .

ثم من قال : " لا اقتل بشتم غير النبي صلى الله عليه وسلم " ، فانه يستدل بقصة ابي بكر المتقدمة وهو ان رجلا اغلظ له - وفي روايه شتمه فقال له ابو برزة اقتله فانتهره وقال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم - وبانه كتب الى المهاجر بن ابي امية ان حد الانبياء ليس يشبه الحدود كما تقدم . ولان الله تعالى ميز بين مؤذي الله ورسوله ومؤذي المؤمنين ، فجعل الاول ملعونا في الدنيا والاخرة ، وقال في الثاني : { فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا } ومطلق البهتان والاثم ليس بموجب للقتل وانما هو موجب للعقوبة في الجملة فتكون عليه عقوبة مطلقة ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا بإحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، او زنى بعد احصان ، او رجل قتل نفسا فيقتل بها )) . ومطلق السب لغير الانبياء لا يستلزم الكفر لأن بعض من كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضا ولم يكفر احدا بذلك ، ولان اشخاص الصحابة لا يجب الايمان بهم باعيانهم ، فسب الواحد لا يقدح في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر .

واما من قال : " يقتل الساب او قال يكفر فلهم دلالات احتجوا بها " :

منها قوله تعالى : { محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم - الى قوله تعالى - ليغيظ بهم الكفار } فلابد ان يغيظ بهم الكفار ، واذا كان الكفار يغاظون بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما اذلهم الله به واخزاهم وكبتهم على كفرهم ، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كبتوا به جزاء لكفرهم الا كافر ، لان المؤمن لا يكبت جزاء للكفر .

يوضح ذلك ان قوله تعالى : { ليغيظ بهم الكفار } تعليق للحكم بوصف مشتق مناسب ، لان الكفر مناسب ، لان يغاظ صاحبه ، فاذا كان هو الموجب لان يغيظ الله صاحبه باصحاب محمد فمن غاظه الله باصحاب محمد فقد وجد في حقه موجب ذاك وهو الكفر .

قال عبد الله ابن ادريس الاودي الامام : ( ما امن ان يكونوا قد ضارعوا الكفار - يعني الرافضة - لان الله تعالى يقول : { ليغيظ بهم الكفار } ) ، وهذا معنى قول الامام احمد " ما اراه على الاسلام " .

ومن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (( من ابغضهم فقد ابغضني ، ومن اذاهم فقد اذاني ، ومن اذاني فقد اذى الله )) ، وقال : (( فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا )) ، واذى الله ورسوله كفر موجب للقتل - كما تقدم -

وبهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار الصحبة واذى سائر المسلمين ، وبين اذاهم بعد صحبتهم له ، فانه على عهده قد كان الرجل ممن يظهر الاسلام يمكن ان يكون منافقا ويمكن ان يرتد ، فأما اذا مات مقيما على صحبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مزنون بنفاق فاذاه اذى مصحوبه .

قال عبد الله بن مسعود : ( اعتبروا الناس باخدانهم ) .

وقالوا :

عن المرء لا تسال وسل عن ❁ فكل قرين بالمقارن يقتدي
قرينه

وقال مالك رضي الله عنه : ( انما هؤلاء قوم ارادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في اصحابه ، حتى يقال رجل سوء كان له اصحاب سوء ولو كان رجلا صالحا كان اصحابه صالحين ) ، او كما قال ، وذلك انه ما منهم رجل الا كان ينصر الله ورسوله ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ويعينه على اظهار دين الله واعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم يستقر امره ولم تنتشر دعوته ولم تطمئن قلوب اكثر الناس بدينه ، ومعلوم ان رجلا لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم اذاه احدا لغضب له صاحبه وعد ذلك اذى له ، والى هذا اشار ابن عمر ، قال نسير بن ذعلوق : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : ( لا تسبوا اصحاب محمد فان مقام احدهم خير من عملكم كله ) [ رواه اللالكائي ] وكانه اخذه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم او نصيفه ، وهذا تفاوت عظيم جدا .

ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ( والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي انه لايحبك الا مؤمن ولا يبغضك الامنافق ) رواه مسلم .

ومن ذلك ما خرجاه في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( اية الايمان حب الانصار ، واية النفاق بغض الانصار )) . وفي لفظ قال : (( في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق )) .

وفي الصحيحين ايضا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (( في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق ، من احبهم احبه الله ، ومن ابغضهم ابغضه الله )) .

وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لا يبغض الانصار رجل امن بالله واليوم الاخر )) .

وروى مسلم ايضا عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر )) .

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب ان يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر . وانما خص الانصار - والله اعلم - لانهم هم الذين تبؤوا الدار والايمان من قبل المهاجرين ، واووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه ومنعوه وبذلوا في اقامة الدين النفوس والاموال وعادوا الاحمر والاسود من اجله واووا المهاجرين وواسوهم في الاموال وكان المهاجرون اذ ذاك قليلا غرباء فقراء مستضعفين ومن عرف السيرة وايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاموا به من الامر ثم كان مؤمنا يحب الله ورسوله لم يملك ان لا يحبهم ، كما ان المنافق لا يملك ان لا يبغضهم . واراد بذلك - والله اعلم - ان يعرف الناس قدر الانصار لعلمه بان الناس يكثرون والانصار يقلون ، وان الامر سيكون في المهاجرين ، فمن شارك الانصار في نصر الله ورسوله بما امكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى : { يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله } فبغض من نصر الله ورسوله من اصحابه نفاق .

ومن هذا رواه طلحة بن مصرف قال : ( كان يقال بغض بني هاشم نفاق ، وبغض ابي بكر وعمر نفاق ، والشاك في ابي بكر كالشاك في السنة ) .

ومن ذلك ما راوه كثير النواء عن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ، قال : قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( يظهر في امتي في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام )) هكذا راوه عبد الله ابن احمد في مسند ابيه .

وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقيل حدثنا كثير ورواه ايضا من حديث ابي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط عن كثير النواء عن ابراهيم بن الحسن عن ابيه عن جده يرفعه : (( قال يجيء قوم قبل قيام الساعة يسمون الرافضة براء من الاسلام )) ، وكثيرالنواء يضعفونه .

وروى ابو يحيى الحماني عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني او النخعي عن عمه عن علي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (( يا علي انت وشيعتك في الجنة ، وان قوما لهم نبز يقال لهم الرافضة ان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون ، قال علي : ينتحلون حبنا اهل البيت وليسوا كذلك واية ذلك انه يشتمون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما )) ورواه عبد الله بن احمد .

ورواه ابو بكر الاثرم في سننه ، حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا فضيل بن مرزوق عن ابي جناب عن ابي سليمان الهمداني عن رجل من قومه قال : قال علي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( الا ادلك على عمل اذا عملته كنت من اهل الجنة ، وانك من اهل الجنة ، انه سيكون بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة فان ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون )) ، قال : وقال علي رضي الله عنه : ( سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة اية ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ) .

ورواه ابو القاسم البغوي حدثنا سويد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن خازم عن ابي جناب الكلبي عن ابي سليمان الهمداني عن علي رضي الله عنه قال : ( يخرج في اخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة يعرفون به وينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا واية ذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر اينما ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون ) .

وقال سويد حدثنا مرون بن معاوية عن حماد بن كيسان عن ابيه وكانت اخته سرية لعلي رضي الله عنه قال سمعت عليا يقول : ( يكون في اخر الزمان قوم لهم بنز يسمون الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ) فهذا الموقوف على علي رضي الله عنه شاهد في المعنى لذلك المرفوع .

وروي هذا المعنى مرفوعا من حديث ام سلمة وفي اسناده سوار ابن مصعب وهو متروك .

وروي ابن بطة باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( ان الله اختارني واختار لي اصحابي فجعلهم انصاري وجعلهم اصهاري ، وانه سيجيء في اخر الزمان قوم ينتقصونهم الا فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم الا فلا تناكحوهم الا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم ، عليهم حلة اللعنة )) وفي هذا الحديث نظر .

وروى ما هو اغرب من هذا واضعف رواه ابن البناء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(( ا تسبوا اصحابي فان كفارتهم القتل )) .

وايضا فان هذا ماثور عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فروى ابو الاحوص عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال بلغ علي بن ابي طالب ان عبد الله بن السوداء ينتقص ابا بكر وعمر ، فهم بقتله فقيل له : تقتل رجلا يدعو الى حبكم اهل البيت ؟ فقال : ( لايساكنني في دار ابدا ) .

وفي رواية عن شباك قال بلغ عليا ان ابن السوداء انتقص ابا بكر وعمر قال : فدعاه ودعا بالسيف - او قال فهم بقتله - فكلم فيه ، فقال : ( لا يساكنني ببلد انا فيه ) ، فنفاه الى المدائن . وهذا عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم قال بلغ علي بن ابي طالب ان عبد الله بن السوداء ينتقص ابا بكر وعمر فهم بقتله فقيل له : تقتل رجلا يدعو الى حبكم اهل البيت فقال : (لايساكنني في دار ابدا) .

وفي رواية عن شباك قال بلغ عليا ان ابن السوداء انتقص ابا بكر وعمر قال فدعاه ودعا بالسيف - او قال فهم بقتله - فكلم فيه ، فقال : ( لا يساكنني ببلد انا فيه ) ، فنفاه الى المدائن وهذا محفوظ عن ابي الاحوص وقد رواه النجاد وابن بطه واللالكائي وغيرهم ومراسيل ابراهيم جياد لا يظهر علي رضي الله عنه انه يريد قتل رجل الا وقتله حلال عنده ويشبه - والله اعلم - ان يكون انما تركه خوف الفتنه بقتله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسك عن قتل بعض المنافقين ، فان الناس تشتتت قلوبهم عقب فتنة عثمان رضي الله عنه وصار في عسكره من اهل الفتنة اقوام لهم عشائر لو اراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم ، وبسبب هذا وشبهه كانت فتنة الجمل .

وعن سلمه بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي قال قلت لابي : ياابت لو كنت سمعت رجلا يسب عمر بن الخطاب ماكنت تصنع به ؟ قال : ( كنت اضرب عنقه ) هكذا رواه الاعمش عنه .

ورواه الثوري عنه ولفظه قلت لابي : يا ابت لو اتيت برجل يشهد على عمر ابن الخطاب بالكفر اكنت تضرب عنقه ؟ قال : ( نعم ) رواهما الامام احمد وغيره .

ورواه ابن عيينه عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزي قال قلت لابي : لو اتيت برجل يسب ابا بكر ماكنت صانعا ؟ قال : ( اضرب عنقه ) قلت : فعمر قال اضرب عنقه وعبد الرحمن ابن ابزي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركه وصلى خلفه واقره عمر رضي الله عنه عاملا على مكة وقال هو ممن رفعه الله بالقران بعد ان قيل له انه عالم بالفرائض قاريء لكتاب الله واستعمله على رضي ا لله عنه على خراسان .

وروى قيس ابن الربيع عن وائل عن البهي قال وقع بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد كلام فشتم عبيد الله المقداد ، فقال عمر : ( علي بالحداد اقطع لسانه لايجتريء احد بعده بشتم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ) ، وفي رواية فهم عمر بقطع لسانه فكلمه فيه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال : ( ذروني اقطع لسان ابني حتى لا يجتريء احد بعده يسب احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ) رواه حنبل وابن بطة واللالكائي وغيرهم ولعل عمر انما كف عنه لما شفع فيه اصحاب الحق وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولعل المقداد كان فيهم .

وعن عمر بن الخطاب انه اتى باعرابي يهجو الانصار فقال : ( لولا ان له صحبة لكفيتكموه ) رواه ابو ذر الهروي .

ويؤيد ذلك ما روى الحكم بن جحل قال سمعت عليا يقول : ( لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما الا جلدته جلد المفتري ) .

وعن علقمة بن قيس قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال : ( انه بلغني ان قوما يفضلوني على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولوكنت تقدمت في هذا لعاقبت فيه ولكني اكره العقوبة قبل التقدم ، ومن قال شيئا من ذلك فهو مفتر عليه ما على المفتري خير الناس كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ) رواهما عبد الله بن احمد ، وروى ذلك ابن بطة اللالكائي من حديث سويد بن غفلة عن علي في خطبة

طويلة خطبها .

وروى الامام احمد باسناد صحيح عن ابن ابي ليلى قال : ( تداروا في ابي بكر وعمر ) ، فقال رجل من عطارد : ( عمر افضل من ابي بكر ) ، فقال الجارود : ( بل ابو بكر افضل منه ) ، قال : فبلغ ذلك عمر ، قال : فجعل يضربه ضربا بالدرة حتى شغر برجليه ، ثم اقبل الى الجارود فقال : ( اليك عني ) ، ثم قال عمر : ( ابو بكر كان خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وكذا ) ، ثم قال عمر : ( من قال غير هذا اقمنا عليه ما نقيم على المفتري ) .

فاذا كان الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهما يجلدان حد المفتري لمن يفضل عليا على ابي بكر وعمر او من يفضل عمر على ابي بكر ، مع ان مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب ، علم ان عقوبة السب عندهما فوق هذا بكثير .

فصل : في تفاصيل القول فيهم
اما من اقترن بسبه دعوى ان عليا اله ، او انه كان هو النبي وانما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم منهم ان القران نقص منه ايات وكتمت ، او زعم ان له تأويلات باطنة تسقط الاعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ، ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة العلم او عدم الزهد ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يستحق التاديب والتعزير ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء .

واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الامر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

واما من جاوز ذلك الى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا ، او انهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب ايضا في كفره ، فانه مكذب لما نصه القران في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فان كفره متعين ، فان مضمون هذه المقالة ان نقلة الكتاب والسنة كفار او فساق ، وان هذه الامة التي هي { كنتم خير امة اخرجت للناس } وخيرها هو القرن الاول كان عامتهم كفارا او فساقا ، ومضمونها ان هذه الامة شر الامم وان سابقي هذه الامة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام ، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الاقوال فانه يتبين انه زنديق ، وعامة الزنادقة انما يستترون بمذهبهم ، وقد ظهرت لله فيهم مثلات ، وتواتر النقل بان وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات ، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك ، وممن صنف فيه الحافظ الصالح ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الا صحاب وما جاء فيه من الاثم والعقاب
.

وبالجملة فمن اصناف السابة : من لاريب في كفره ، ومنهم من لايحكم بكفره ، ومنهم من يتردد فيه ، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك ، وانما ذكرنا هذه المسائل لانها في تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها
.

فهذا ما تيسر من الكلام في هذا الباب ، ذكرنا ما يسره الله واقتضاه الوقت ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصا وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل .

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين